## الإحكام لابن حزم

قال قال رسول ا□ A تعمل هذه الأمة برهة بكتاب ا□ وبرهة بسنة رسول ا□ A ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا .

كتب إلي النمري حدثنا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين الآجري نا محمد بن الليث نا جبارة بن المغلس نا حماد بن يحيى الأبح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول ا□ A تعمل هذه الأمة برهة بكتاب ا□ ثم تعمل برهة بسنة رسول ا□ A ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا أعملوا بالرأي ضلوا .

كتب إلي النمري أنا أبو زيد العطار نا علي بن محمد بن مسرور نا أحمد بن داود نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد ا□ بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب السنة ما سنه ا□ تعالى ورسوله A لا تجعلونه خطأ الرأي سنة للأمة .

كتب إلي النمري حدثنا أحمد بن عبد ا□ بن محمد بن علي الباجي نا الحسن بن إسماعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر نا محمد بن إسماعيل نا سنيد داود نا يحيى بن زكريا هو ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أسياء فأخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا لو أخبرناه قال فأتوه فأخبروه فقال أغدرا لعلك كل شيء حدثتكم خطأ إنما أجتهد لكم رأيي .

وبه نصا إلى سنيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قال لجابر بن زيد إنهم يكتبون ما يسمعون منك فقال إنا [ وإنا إليه راجعون يكتبون رأيا أرجع عنه غدا .

حدثنا عبد ا□ بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا بن وضاح نا ابن وهب عن الليث بن سعد قال إن ربيعة كتب إليه يقول أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجا في غيبة إن نفقتها لها ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته .

فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها وإن قائلا ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك وهذا رأينا والسنة أملك بذلك